اوتسبب ابن ابي زيد يقتل من سب الصحف

لا يوضع به لانه مجعول فيه اذا انفرد هذا فلا يكون امر السباب دون من سب المصحف وفرا معنى
ابو محمد بن ابي زيد يقتل وفي الشفاء ان جحد التوراة والانجيل والكتب المنزلة او كفر بها او لعنها
او سبها او استخف بها فهو كافر وهذا السباب في مسائل السب سبا تجرد للعلى سبيل الا
ستع ادم من سب المخلوق الى سب جانب الله تعالى وتقدس ويقال انه يقتل كما قيل وانه يؤدب
الضرب الوجيع والسجن الطويل ... قال سحنون **وقول** الشيخ رحمه الله ولا عقوبة بل بالضرب
الوجيع والسجن الطويل كذا في الشفاء وفي احكام ابن سهل ... في الشفاء فيمن قال نشأ هو شهر
عليه بشيء ثم قال ... وقال الاخ الانبياء يتهمون فكيف انتهى قال عياض قال شيخنا ابو اسحاق
ان ابي جعفر يرى قتله لبشاعة هذا اللفظ وتوقف الفقيه ابو منصور عن القتل لاحتمال ان يكون
ذلك منه خبرا عمن اتهم من الكفار فبشدد تعزيره وطال سجنه ثم استحلفه على تكذيب ما شهد
به عليه اذ دخل في شهادة بعض من شهد عليه ثم اطلق واما ما في احكام ابن سهل فقول ابي
عتاب في مسألة العشار الذي قال ادّ واشك الى النبي صلى الله عليه وسلم فشهد عليه شاهد وان
يعرف احدهما رجلان وعلى الاخر رجل واحد انه لا يعتد عليه بالواحد والذي يجب عليه بذلك الا
دب الوجيع والتنكيل والسجن الطويل حتى تظهر توبته **وقول** الشيخ وان لم يختلف بل
لمغالبة ونلبا رجع عنه الى القتل وقبلت توبته كقضية اللعان يبيتم بقضية اللعان التي في قوله في
كتاب اللعان واذا القذف المرأة بينة ان الزوج قذفها وهو منكر حد الا ان يدعي رؤية ...
فيلتعن ويقبل قوله منه بعد جحوده لانه يقول اردت السنة بل نكل **ابن يونس** قال في
كتاب ابن المواز عن ابن القاسم ... وقال غيره في المدونة لا يقبل منه رجوعه لانه كذب نفسه
وبجر **وسئل** رحمه الله عن عبد اذن له في دخول بيت فسرق منه درهم فاعترف انه
للمسروق وقال السيد بل هو لي **فاجاب** اقرار العبد في المال لا يلزمه وفي العتبية
يلزم الا كونه هنا سرق من بيت اذن له في دخوله فاسقط عنه ذلك القطع واما المال فهو للسيد
ولا يقطع المسروق اقرار العبد انتهى على السيد اذا اتهم بل يعلم انه سرق لهذا لم يذكر
الشيخ وهو ظاهر **قلت** قال في كتاب المأذون وهو اذا كان على المأذون دين محيطا بما له
فادعى السيد في مال بيد العبد انه له وقال العبد بل هو لي فالقول قول العبد ولو كان محجورا
عليه كان القول قول السيد كقول مالك في ثوب بيد العبد يقول فلان اودعنيه ويسرك بين
عبيد فالسيد مصدق الا ان يقيم فلان البينة فيه فقضي العبد اذا ادعى السيد الثوب الذي هو
بيد العبد فهو كبينة انه ان قال هو له حلف على البت وكذا ان قال هو عبد لعلمه اشتراه
او ملكه ايا له واما ان قال هو بيد عبد فليحلف ما اعلم الذي فيه حقا **وفي** كتاب السرقة اذا اقر
عبدا او مكاتب او مدبر او ام ولد بسرقة فقطعوا اذا اعتبوا السرقة والظهر وجهها فان ادعى السيد
انها له صدق مع يمينه وقال مالك في امة ادعى رجل في ثوب بيدها بصدقته وادعاه السيد
لنفسه انه يقضي به للسيد مع يمينه الا ان يقيم بينة **ابن يونس** يحتمل ويحلف السيد ما يعلم

له

مكتبة الملك سعود قسم المخطوطات عمادة شؤون المكتبات

له فيها حقا فان اشهب وكذا ان قال لا ادري لعبدي هو ام لا والمكنه بيد عبدي فهو للعبد ابدا ولا
يقبل فيه اقرار العبد الا ان تقوم بينة بمعرفة المتاع لربه **ابن يونس** ان ادعى السيد ان الثوب
له حلف على البت انه له وان ادعى لعبده حلف انه لعبده ما يعلم لهذا فيه حقا وان قال هو بيد
عبدي لا ادري قوله فلا يمين عليه الا ان يدعي المقر انه يعلم انه له فيحلف انه ما يعلم له فيه حقا فان له
بعض وقعها هنا **الشيخ** انظر نقل ابن يونس هل هو تقييد لنقل عبد الحق او لا **قلت**
ومع الشيخ رحمه الله بان السيد اذا قال لا اعلم له فيه حقا ان العبد يصدق وهو خلاف ما نقل عن اشهب
وعبد الحق وابن يونس وفي ايضا خلاف الا في اقرار العبد في مال اقر بسرقته بالا ذا لم يشبه ان يكون من كسب
العبد وان اقر العبد المحجور عليه بسرقة لم توخذ منه السرقة الا ان تكون مما لا يشبه ان تكون من كسبه

انتهى الى النشر على اجوبة ابي الحسن الصغير باعانة من الله العلي الذي جمعها
تلميذه ابو سالم ابراهيم بن عبد الرحمن بن ابي بكر التسولي التازي الشهير
بابن ابي يحيى رحمهما الله تعالى تأليف الشيخ الامام العالم العلامة المحقق ابي
سالم ابراهيم بن هلال السجلماسي رحمهم الله ورضي عنهم وايانا ووالـ
ـدينا واجدادنا وجميع اخواننا من القرابة والصداقة والدين ونفع بذلك
العبد والجامع والمالك يوم الجزاء والدين ورحم لنا ولجميع المسلمين
امين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه والتابعين وعلى جميع النبيين والمرسلين
والملائكة المقربين وجميع عباد الله الصالحين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين
على يد كاتبه عبد ربه محمد المصباح بن محمد البعقوبي ... في اسد من جمادى الثانية عام ١٢٣٦
احسن الله عاقبته وما بعدها وحسبنا الله ونعم الوكيل والحمد لله رب العالمين

Copyright © King Saud University